

القرار رقم (1837) الصادر في العام 1439هـ
في الاستئناف رقم (1630/ج) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 23/3/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (16) لعام 1435هـ بشأن الرابط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للعام 2010م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 28/7/1438هـ كل من: و..... و..... ، كما مثل المكلف كل من: و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

النهاية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (16) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (2/62) وتاريخ 24/4/1435هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (453) وتاريخ 23/6/1435هـ، كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

النهاية الموضوعية:

البند الأول: المكافآت.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) برفض اعتراض الشركة على بند المكافآت، للحيثيات الواردة في القرار. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في عدم اعتماد المكافآت المدفوعة للعاملين ، وذلك استناداً إلى أن لائحة تنظيم العمل تم اعتمادها من قبل وزير العمل في وقت لاحق لعام الاستئناف ، ودون النظر لواقع الحال والمستندات المؤيدة للنفقة ، حيث أن النفقة تستمد مشروعيتها من المستند ، وما اللائحة إلا أحد المستندات التي تؤيد النفقة ، وإن لائحة تنظيم العمل ما هي إلا كاشف لواقع الحال الذي تمارسه الشركة وهو حق مكتسب لا يستطيع أحد إيقافه عن العاملين ، حتى وإن لم تنص العقود على المكافآت ، فإن صاحب الصلاحية له الحق في تقريرها متى شاء بإصدار أوامر إدارية يمندها .

وأضاف المكلف أن النفقة تكون مشروعيتها من المستند، وأن أي تكلفة لابد أن يقابلها إبراد طبقاً لمبدأ المضاهاة، وأن المكافآت دفعت مقابل جهد ووقت إضافي، وذلك لتحقيق أعلى أرباح أو المحافظة على نفس المستوى أو حتى للاستمرارية والتواجد، أي لابد من دفع هذه المبالغ ربحت الشركة أو لم تربح.

وحيث أن المكافآت دفعت مقابل جهد إضافي للعاملين، وبما أن المكافآت تعد جزء من الراتب طبقاً لعقود العاملين ونظام العمل، لذا يتطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن لائحة تنظيم العمل التي قدمها المكلف لم تعتمد من وزير العمل إلا بتاريخ 1433/1/16هـ وبالتالي قامت الهيئة برفض هذا المتصروف.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدّمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبيّن أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (51) وتاريخ 1426/8/23هـ تبيّن أن المادة (12) تلزم صاحب العمل الذي يشغّل (10) عمال فأكثر أن يقدم لوزارة العمل لائحة تنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمميزات.

وبناء عليه، وحيث أن لائحة تنظيم العمل معتمدة من وزير العمل في عام لاحق لعام الاستئناف، لذا ترى اللجنة أن هذا البند لم تكتمل أركانه النظامية، ولذا لا يُعد من المصاريف جائزة الجسم، وبالتالي ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت.

البند الثاني: بدل السكن.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) برفض اعتراض الشركة على بند بدل سكن محمل بالزيادة، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن القرار الابتدائي أيد الهيئة في إخضاع الفرق البالغ (640,802) ريالاً بين بدلات السكن الواردة بالإقرار وقدرها (3,477,811) ريالاً، وبدلات السكن التي تم تقديم المستندات المؤيدة لها وقدرها (2,837,009) ريالاً. في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بحسب المبالغ المؤيدة مستندياً من هذا البند، وتم رفض مبلغ (640.802) ريال لعدم تقديم المستندات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببدل السكن، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة منه والتي تؤيد هذه المصارييف وعلاقتها بالنشاط، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببدل السكن.

البند الثالث: تذاكر سفر.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) برفض اعتراض الشركة (أ) (المكلف) على بند مصروف تذاكر سفر، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن القرار الابتدائي أيد الهيئة في عدم اعتماد مصاريف السفر وذلك لعدم تقديم المستندات، علماً بأن الشركة (أ) (المكلف) قد أبدت استعدادها لتقديم المستندات. في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم رفض هذا البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة له.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببدل تذاكر سفر، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بتلك المصارييف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة منه المؤيدة لهذه المصاريف وعلاقتها بالنشاط، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند تذاكر سفر.

البند الرابع: خدمات فنية مقدمة من المركز الرئيس للشريك الأجنبي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/6) برفض اعتراف الشركة على بند خدمات فنية محملة من المركز الرئيس، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه شركة سعودية مختلطة تأسست وفق نظام الشركات السعودي، وليس لها مركز رئيس، وقد أدى المركز الرئيس للشريك الأجنبي بعض الخدمات، وقد رفضت الهيئة الخدمات الفنية المحملة من الشريك الأجنبي البالغة (403,837) ريالاً بحجة عدم توفر المستند.

وأضاف المكلف أن الهيئة قد اعترفت بالمصروف، حيث وافقت على إخضاعه للضريبة المستقطعة، ثم عادت لعدم الاعتراف به لعدم تقديم المستند، وإن عدم وجود المستند يستلزم إلغاء قيد المصروف بالدفاتر، كما أن الخضوع للضريبة مقتصر على الإتاوات أو الريع أو العمولة أو المصارييف الإدارية المدفوعة للمركز الرئيس التي يتم تحديدها كنسبة.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها لم تقم بحسن هذا المصروف لعدم تقديم المستندات المؤيدة وذلك بصرف النظر عن كون مقدم الخدمة مركز رئيس من عدمه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند الخدمات الفنية، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة التي ثبتت تكبد المكلف لتلك المصارييف وأنها مرتبطة بنشاطه، فقد وصلت إلى قناعة بأن تلك المصارييف تُعد من المصارييف الضرورية واللزامية للنشاط وبالتالي فهي جائزة الجسم، وبذلك تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند الخدمات الفنية.

البند الخامس: الخسارة المرحلية المقفلة في الاحتياطي النظامي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/7) برفض اعتراف الشركة على بند الخسارة المرحلية، للحيثيات الواردة في القرار. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة لم تحسن الخسارة المرحلية من السنوات السابقة وهي كما ورد في القوائم المالية بمبلغ (47,893,240) ريالاً، وقد تم تعويض هذه الخسارة من رصيد الاحتياطي النظامي وعلاوة الإصدار أول المدة البالغ (120,487,734)

ريالا ، ليكون رصيد الاحتياطي النظامي آخر المدة بمبلغ (72,594,494) ريالا ، وإن تجاهل الهيئة لهذه الخسارة في ظل إخضاع الاحتياطي النظامي أول المدة يعد ثنيا في الصدقة ، إذ أن أساس العدالة تقضي حسم هذه الخسارة التي تم تعويضها، أو أن يتم إخضاع رصيد الاحتياطي بعد حسم الخسارة المرحلية وقدره (72,594,494) ريالا ، وباختصار ففي ظل إخضاع الهيئة للاحتياطي بالكامل كان يجب على الهيئة حسم الخسارة الدفترية بالكامل، أما أن تحسم الهيئة خسائر عام 2009م فقط فهذا إجراء مخالف لتعليمات جبائية الزكاة التي تقضي بترحيل الخسارة كاملة .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبنية في القرار الابتدائي أنه تم إضافة رصيد علاوة الإصدار بمبلغ (120.000.000) ريال والاحتياطي النظامي بمبلغ (478.724) ريالا أول المدة وذلك طبقا للقواعد المالية، أما الخسارة المتراكمة فقد قامت الهيئة بحسمنها طبقاً لربط عام 2009م بعد تعديلها بالمخصصات ليكون إجمالي (6.871.106) ريال وهو ما تم حسمه بالربط الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف إضافة الاحتياطي النظامي آخر العام البالغ (72,594,494) ريالا إلى الوعاء الزكوي، في حين ترى الهيئة إضافة رصيد علاوة الإصدار والاحتياطي النظامي أول العام البالغ (120.478.724) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وكذلك حسم الخسارة المرحلية عام 2009م البالغة (6.871.106) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 22/3/1385هـ تبين أن المادة (10) منه تنص على "يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها، وإذا جاوز الاحتياطي المذكور نصف رأس المال جاز للجمعية العامة العادلة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تتحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة".

وباطلاع اللجنة على الإيضاح رقم (1) من إيضاحات القوائم المالية تبين أنه ينص على أن "رأس مال الشركة يبلغ (65.000.000) ريال، قرر المساهمون خلال اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 8/5/2010م تغطية الخسائر المتراكمة البالغة (47.893.240) ريالا كما في 31/12/2009م من علاوة الإصدار البالغة (120,000,000) ريال والناتجة من زيادة رأس المال في 2007م، وقد تم تحويل صافي القيمة إلى حساب الاحتياطي النظامي". وحيث أن ما قام به المكلف من إطفاء للخسائر المرحلية يتواافق مع المتطلبات النظامية مما يعني عدم وجود خسائر مرحلة تحسم من الوعاء الزكوي، فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه إضافة الاحتياطي النظامي آخر العام البالغ (72,594,494) ريالا إلى الوعاء الزكوي.

البند السادس: جهات ذات علاقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/8) برفض اعتراف الشركة (أ) (المكلف) على بند المستحق لجهات ذات علاقة، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة أذاعت حصة الشرك السعوي من المستحق لجهات ذات علاقة البالغ (15,960,818) ريالاً للزكاة دون مبرر شرعي أو نظامي ، فمن الناحية النظامية يمثل هذا المبلغ صافي الحركة التجارية بين الشركة (أ) (المكلف) والجهات الزميلة، ولم يتم تمويل أصول ثابتة عن طريقه ، فلدى الشركة من الأموال الأخرى المتمثلة في رأس المال وعلاوة الإصدار ما يكفي لتمويل الأصول الثابتة ، حيث بلغ رأس المال وعلاوة الإصدار والمخصصات وغيرها من حقوق الملكية أكثر من (100) مليون ريال ، كما بلغت الأصول الثابتة (9) مليون ريال ، الأمر الذي يؤكد على عدم تمويل الأصول من الأرصدة الدائنة العائد للشركات الزميلة.

وأضاف المكلف أن الهيئة تخضع كل الأرصدة الدائنة دون تفرقة بين القرض والذمة، فالقرض من وجهة النظر الشرعية يقصد به القرض الحسن الذي لا يجرأ أي نفع، بينما التعاملات التجارية قد تخضع لشروط أخرى وقيود على السداد وعدم السداد ومنح الآجال للدفع وربما إعطاء خصومات على تعجيل السداد، ومن ثم يتحقق النفع من وراء ذلك الأمر الذي يرفضه الشرع لأنه بذلك يكون قد دخل في دائرة الربا.

ومن ناحية أخرى فإن إخضاع الأرصدة الدائنة كان يستلزم حسم الأرصدة المدينة طبقاً للفتوى رقم (20452) تاريخ 1415/9/7هـ والتي قضت أنه لا زكاة في الدين إذ تأثر تحصيله بغير اختيار من صاحبه حيث قضت بأنه "إذا تأخرت حقوقهم بغير اختيارهم فليس عليهم زكاة حتى يقبحوا حقوقهم ويستقبلوا بها حولاً جديداً، لأن الله سبحانه وتعالى يقول (اتقوا الله ما استطعتم) وأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء ولا يجب عليهم أن يواسوا من شيء ليس في قدرتهم".

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إضافة البند للوعاء الزكوي لأنه أموال حال عليها الدول وهي في ذمة المكلف وذلك طبقاً للفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ إجابة السؤال الثاني.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفاع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة المستحق لجهات ذات علاقة إلى وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن ، فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمها المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إدامته بالطرق النظامية ، وبالتالي

تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين ، فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة ، وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي ، ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصوص الديون من ذلك ولا يتربّ عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين من قائمة المركز المالي أن البند "مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة" ظهر ضمن مجموعة المطلوبات في نهاية العامين الماليين 2009م و2010م بمبلغ (24,516,176) ريالاً ومبلغ (15,960,818) ريالاً على التوالي.

وبناءً عليه، ووفقاً للقاعدة أعلاه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لفرض إضافة الأرصدة الدائنة لجهات ذات علاقة التي حال عليها الحول، وهو ما تضمنه ربط الهيئة، ولذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة المستحق لجهات ذات علاقة إلى وعائه الزكوي.

البند السابع: مخصص دعاوى.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/9) برفض اعتراض الشركة (أ) (المكلف) على بند مخصص دعاوى، للجيئيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن مبلغ هذا البند لا يمثل مخصصاً، وإنما يمثل مصروفاً مستحقاً محدد القيمة ومؤكد الدووث، وهو خاص بدعوى قضائية تم رفعها على إحدى الشركات.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي طبقاً لما ورد بالإيضاح رقم (6) من القوائم المالية، ولم يستطع المكلف تقديم تفسير أو مستند مؤيد لما يدعيه وبما يخالف ما ورد في قوائمها المالية وإيضاحتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يمكنني في طلب المكلف عدم إضافة مخصص دعاوى إلى وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة إضافة هذا المخصص إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطل العلة على القوائم المالية تبين أن هذا البند ورد تحت مسمى مخصص دعوى ضمن مجموعة المطلوبات، وبالتالي فإنه لا يختلف في طبيعته عن المخصصات أو الاحتياطيات التي يتم تكوينها من أرباح العام لمقابلة نفقات احتمالية مستقبلية، مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يدخل ضمن الوعاء الزكوي، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مخصص دعوى إلى وعائه الزكوي.

البند الثامن: ضريبة الاستقطاع المستحقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/10) برفض اعتراض الشركة على بند ضريبة استقطاع مستحقة حال عليها الدخل، للحيثيات الواردة في القرار.

استئناف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الهيئة دائمًا ما تخلط بين القرض والمصروفات المستحقة على اعتبار أنها مصدر من مصادر التمويل، فالضريبة المستقطعة محددة القيمة ومؤكدة الدووث وتمثل دينا على الشركة (أ) (المكلف) طبقاً للنظام، ولابد من سداده مثل الذمم ومن ثم فهي ليست مخصصة، كما أن الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ التي استندت إليها اللجنة الابتدائية لم تتحدث عن الذمم الدائنة أو الأرصدة الدائنة حتى يمكن الاستناد إليها.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إضافة هذا البند للوعاء الزكوي لأنه أموال حال عليها الدخل وهي في ذمة المكلف ومتاحة للاستثمار طبقاً للفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة ضريبة الاستقطاع المستحقة إلى وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث أنه يجب على المكلف - باعتباره مقيماً - استقطاع ضريبة في حال دفع مبلغ ما لغير مقيم من مصدر في المملكة وتسديد المبلغ المستقطع للهيئة خلال مدة محددة وذلك وفقاً للنظام الضريبي ولائحته التنفيذية، لذا ترى اللجنة أن هذا البند ليس مخصصاً وإنما هو عبارة عن مبالغ مستقطعة من المبالغ المدفوعة لغير المقيم ومستحقة الدفع للهيئة من المقيم بالنيابة عن غير المقيم، وبالتالي لا يدخل هذا البند في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف، وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة ضريبة الاستقطاع المستحقة إلى وعائه الزكوي .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (16) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

- 1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند المكافآت، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند بدل السكن، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 3- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند تذاكر سفر، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 4- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند الخدمات الفنية، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 5- تأييد استئناف المكلف في طلبه إضافة الاحتياطي النظامي آخر العام البالغ (72,594,494) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 6- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة المستحق لجهات ذات علاقة إلى وعائه الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 7- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مخصص دعaoi إلى وعائه الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 8- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة ضريبة الاستقطاع المستحقة إلى وعائه الزكوي ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق ...